

111916 - هل يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين أحياناً ، ولا يجمع أحياناً؟

السؤال

هل يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين أحياناً ، ولا يجمع أحياناً ؟

الإجابة المفصلة

دلت السنة النبوية على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر فقد روى مسلم (705) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . [وفي رواية : وَلَا سَفَرٍ] قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ) .

فنفي ابن عباس لهذه الأشياء الثلاثة - السفر والخوف والمطر - دليل على أنها أسباب معروفة للجمع بين الصلاتين ، ومراد ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين لسبب غير هذه الأسباب .

فيجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ، أو يصلي كل صلاة في وقتها ، كما يشاء ، غير أن الأفضل للمسافر أن لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا كان عليه مشقة من أداء الصلاة في وقتها .

لهذا لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في كل أسفاره ، بل جمع أحياناً ، وأحياناً أخرى لم يجمع .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائراً على الطريق ، أما إذا كان نازلاً في مكان ومستقر فيه ، فلا يجوز له الجمع .

والصحيح جواز الجمع للمسافر سواء كان سائراً أم نازلاً ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غزوة تبوك وهو نازل . رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (164) .

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعض الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر وهو نازل ، ثم قال :

"وظاهر هذه الأحاديث أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل ، فإما يكون ذلك لبيان الجواز ، أو أن ثمة حاجة إلى الجمع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجته حين كان نازلاً بمنى .

وعلى هذا فنقول : الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع ، وإن جمع فلا بأس ، إلا أن يكون في حاجة إلى الجمع ، إما لشدة تعبته ليستريح ، أو لمشقة طلب الماء عليه لكل وقت ، ونحو ذلك ، فإن الأفضل له الجمع ، واتباع الرخصة " انتهى من رسالة "مواقيت الصلاة" .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"المسافر المقيم (يعني : النازل في مكان) مخير إن شاء جمع جمع تأخير وإن شاء جمع جمع تقديم ، والأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع، فإنه كان يصلي كل صلاة في وقتها ، لأنه مقيم فإن دعت الحاجة إلى الجمع فلا حرج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك وهو مقيم " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (282، 12/281) .

وعلى هذا ، فالمسافر مخير بين الجمع بين الصلاتين أو فعل كل صلاة في وقتها ، والأفضل له أن لا يجمع إلا إذا كان عليه مشقة في فعل كل صلاة في وقتها .
لكن .. ينبغي التنبيه إلى أن صلاة الجماعة واجبة على المسافر فلا يجوز أن يجمع ويصلي منفرداً .
وانظر جواب السؤال (40299) .